

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٤٢٧ لسنة ٢٠٠٦

بشأن التفتيش على مصانع المستحضرات الحيوية واللقاحات

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ في شأن مزاولة مهنة الطب :
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء الهيئة القومية
للرقابة والبحوث الدوائية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٨ لسنة ١٩٩٥ بإنشاء الهيئة القومية
للبحوث والرقابة على المستحضرات الحيوية :
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان :

قرر :

ماده ١ - يتم التفتيش على المصانع المنتجة المحلية والخارجية للمستحضرات الحيوية
واللقاحات بفريق مشترك يضم المتخصصين بكل من الإدارة المركزية للشئون الصيدلية
والمهيئة القومية للبحوث والرقابة على المستحضرات الحيوية .

ماده ٢ - تقوم الإدارة المركزية للشئون الصيدلية باعتماد تقارير التفتيش تمهيداً لعرضها
على اللجنة الفنية .

ماده ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٢/١١/٢٠٠٦

وزير الصحة والسكان

أ. د/ حاتم الجبلى